


Distr.: General
23 June 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
17-6 تموز/يوليه 2020 (جزء يُعقد عن بُعد)
وفيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

سوف تعقد الدورة الثالثة والخمسون للجنة في جزأين: يعقد الجزء الأول عن بُعد في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020؛ وتُعقد الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020،⁽¹⁾ بالشكل الذي تحدده اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو حوالي ذلك التاريخ، على ألا يتجاوز ذلك 28 آب/أغسطس 2020، ويُعلن عنه على الصفحة الشبكية للدورة الثالثة والخمسين.

الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال 17-6 تموز/يوليه 2020 (يُعقد عن بُعد)

وثائق ما قبل الدورة

بند جدول الأعمال

الاثنين، 6 تموز/يوليه

- 1- افتتاح الدورة
- 2- المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331 والمقرر الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال بتاريخ 23 حزيران/يونيه 2020 (انظر الوثيقة A/CN.9/1013، المقرر 2).



- الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020: الوثيقة
A/CN.9/1013
- مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع): الوثيقة A/CN.9/1029
- تعديلات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029: الوثيقة A/CN.9/1030
- كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020
- 3- الموافقة على دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية لغرض نشره

الثلاثاء، 7 تموز/يوليه

- 4- إقرار نصوص منظمات أخرى: الإنكوتيرمز® 2020
- 5- التنسيق والتعاون
- مذكرة من الأمانة أرسل بموجبها الطلب المقدم من غرفة التجارة الدولية إلى الأونسيترال لإقرار الإنكوتيرمز® 2020: الوثيقة A/CN.9/1028
- مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: الوثيقة A/CN.9/1018
- مذكرة من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة: الوثيقة A/CN.9/1023
- [يمكن توقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في هذه الدورة في إطار هذا البنود]
- مذكرة من الأمانة عن المنشورات الرامية إلى الترويج لتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال (كلاوت ونبذ السوابق القضائية) على نحو موحد ودعم تنفيذها واشتراعها: الوثيقة A/CN.9/1017
- مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني: الوثيقة A/CN.9/1032
- مذكرة من الأمانة عن نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها: الوثيقة A/CN.9/1033
- تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: الوثيقة A/CN.9/1024
- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/1019
- مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية: الوثيقة A/CN.9/1020
- مذكرة من الأمانة عن التشغيل التجريبي لمستودع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم المتعاهدي بين المستثمرين والدول،⁽²⁾ وسبل المضي قدماً؛
- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.
- 6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:
- (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبذ السوابق القضائية؛
- (ب) المساعدة التقنية والتعاون التقني؛
- (ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، 1958) ("اتفاقية نيويورك") والترويج لهما؛
- (د) النظر في التشغيل التجريبي لمستودع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم المتعاهدي بين المستثمرين والدول،⁽²⁾ وسبل المضي قدماً؛
- (هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- (و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
- (ز) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب A/68/17 و(Corr.1)، المرفق الأول.

مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: الوثيقة

[A/CN.9/1021](#)

مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على

الصعيدين الوطني والدولي: الوثيقة [A/CN.9/1022](#)

الأربعاء، 8 تموز/يوليه - الخميس، 16 تموز/يوليه

7- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي والتعافي المتصلة بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) سلسلة من حلقات النقاش يعقبها تقرير شفوي مقدم من الأمانة إلى اللجنة عن الخلاصات الرئيسية

الجمعة، 17 تموز/يوليه

7- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي والتعافي المتصلة بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) (تابع) تقرير شفوي مقدم من الأمانة إلى اللجنة عن الخلاصات الرئيسية المستمدة من حلقات النقاش حول "نصوص الأونسيترال والاستجابة والتعافي المتصلان بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" المعقودة خلال الفترة من 8 إلى 16 تموز/يوليه

8- مسائل أخرى

الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة

فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020

تُعقد بالشكل الذي تحدده اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو حوالي ذلك التاريخ، على ألا يتجاوز ذلك 28 آب/أغسطس 2020، ويُعلن عنه بعد ذلك على الصفحة الشبكية للدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال)

وثائق ما قبل الدورة

بند جدول الأعمال

الاثنين، 14 أيلول/سبتمبر

1- افتتاح الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة

2- وضع الصيغة النهائية للنصوص المتعلقة بالوساطة واعتمادها: مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018): الوثيقة [A/CN.9/1025](#)

(أ) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)؛ مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة: الوثيقة [A/CN.9/1026](#)

مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة: الوثيقة [A/CN.9/1027](#)

تجميع التعليقات الواردة من الدول بشأن مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1026](#)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1027](#): الوثيقة [A/CN.9/1031](#) والإضافة

(ب) قواعد الأونسيترال للوساطة؛

(ج) ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة.

الثلاثاء، 15 أيلول/سبتمبر

- 3- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين: الوثيقة [A/CN.9/1002](#)
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين: الوثيقتان [A/CN.9/1003](#) و [A/CN.9/1010](#)
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة: الوثيقتان [A/CN.9/1004](#) و [A/CN.9/1004/Add.1](#)
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين: الوثيقة [A/CN.9/1005](#)
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والخمسين: الوثيقة [A/CN.9/1006](#)
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين: الوثيقة [A/CN.9/1007](#)

الثلاثاء - الخميس، 15-17 أيلول/سبتمبر

- 4- برنامج عمل اللجنة:
(أ) النظر في تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً؛
(ب) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة؛
(ج) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات؛
(د) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأذون الشحن بالسكك الحديدية؛
(هـ) النظر في مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً؛
(و) النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة.
- مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل اللجنة: الوثيقة [A/CN.9/1016](#)
تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019): الوثيقة [A/CN.9/1008](#)
مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي: الوثيقة [A/CN.9/1012](#) والإضافات
مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات: الوثيقة [A/CN.9/1014](#)
مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأذون الشحن بالسكك الحديدية: الوثيقة [A/CN.9/1034](#)
مذكرة من الأمانة عن الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: [A/CN.9/1011](#)

- 5- مواعيد الاجتماعات المقبلة في عام 2021 وأماكن انعقادها
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1001/Rev.1 (انظر الفقرات 49-53 أدناه)
- 6- مسائل أخرى
- (أ) توسيع عضوية الأونسيترال؛
- (ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛
- (ج) مسائل أخرى.
- تقرير عن التقدم المحرز خلال المشاورات المعقودة في فترة ما بين الدورات فيما يتعلق باقتراح حكومتي إسرائيل واليابان بشأن توسيع عضوية الأونسيترال

الجمعة، 18 أيلول/سبتمبر

7- اعتماد تقرير اللجنة

ثانياً - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتاً للجزء الأول من الدورة (6-17 تموز/يوليه 2020)

1- افتتاح الدورة

- 1- سوف يفتتح الجزء الأول من الدورة يوم الاثنين، 6 تموز/يوليه 2020.
- 2- وحتى يوم 6 تموز/يوليه 2020، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).
- 3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

2- المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020

4- ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1013) فيها تجميع للمقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال تحضيراً للدورة الثالثة والخمسين للجنة وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تأخذ علماً بهذه القرارات.

3- الموافقة على دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية لغرض نشره

5- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، في "مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)" (A/CN.9/892). وأشير في تلك الدورة إلى أن المقترح يهدف إلى تسهيل التوجه في ميدان قانون العقود الموحد، مع التركيز على عقود البيع، بتجميع النصوص ذات الصلة وتقديم شرح وجيز لها، بما في ذلك علاقتها بالنصوص الأخرى. وأوضح أن النص الإرشادي الناشئ عن ذلك يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في اعتماد النصوص الموحدة وتفسيرها واستخدامها على نحو متسق، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها، مثل حرية التعاقد. وأضيف أن المتوخى هو تنفيذ العملية بمشاركة خبراء وضمن حدود الموارد المتاحة وأنه لا يرتأى القيام بهذا العمل على مستوى فريق عامل.⁽³⁾

6- وفي تلك الدورة، وافقت اللجنة، بعد المناقشة، على "مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)" وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ قرار اللجنة هذا بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو، وأن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في ذلك العمل.⁽⁴⁾ وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثانية والخمسين، بالتقدم المحرز في إعداد الوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على عقود البيع) وحثت الأمانة على وضعها في صيغتها النهائية.⁽⁵⁾

7- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين: (أ) مشروع الدليل القانوني، المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي، إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، (A/CN.9/1029)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تورد التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع): بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029، في ضوء التعليقات الواردة على ذلك المشروع (A/CN.9/1030). ولعلّ اللجنة تود أن تأذن بنشر هذا النص كمنشور مشترك لأمانتها مع اليونيدرو ومؤتمر لاهاي.

4- إقرار نصوص منظمات أخرى: الإنكوتيرمز® 2020

8- طلبت غرفة التجارة الدولية من الأونسيترال إقرار تنقيح عام 2020 لقواعد غرفة التجارة الدولية بشأن استخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية ("الإنكوتيرمز® 2020"). وستعرض على اللجنة مذكرة من

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 279.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 281.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 222 (أ) و224.

الأمانة تحيل فيها طلب غرفة التجارة الدولية (A/CN.9/1028). وقد أتيح النص الكامل للإلكتروميزم[®] 2020 في شكل إلكتروني للدول بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست للنظر فيه.

5- التنسيق والتعاون

- 9- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1018).
- 10- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية لمنظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.
- 11- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تُدعى لحضور دورات الأونسيترال.⁽⁶⁾ وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام 2015، إلى الأمانة أن تُضَمِّن ما تقدّمه من تقارير شفوية عن موضوع المنظمات المدعّوة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقاتٍ على كيفية استيفاء المنظمات المدعّوة المعايير التي تطبّقها الأمانة عند البتّ في دعوة المنظمات غير الحكومية.⁽⁷⁾ ورُحِّبَت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، بالتقرير المفصّل والغني بالمعلومات الذي قدّمته الأمانة تلبيةً لذلك الطلب.⁽⁸⁾ وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدّم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعّوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابياً في الدورات المقبلة.⁽⁹⁾ وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، في عامي 2018 و2019، على التوالي، مذكرتان من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعّوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 و A/CN.9/984).⁽¹⁰⁾ وستعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1023).

6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

- 12- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018،⁽¹¹⁾ ستعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) المنشورات الرامية إلى الترويج لتوحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبذ السوابق القضائية) ودعم تنفيذها واشتراعها (A/CN.9/1017)؛ (ب) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1032)؛ نشر المعلومات

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 288-298؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17) و1 (Corr.)، الفقرات 257-261؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 360-364.

(7) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 280.

(8) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 290.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 185 و186، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 236-238.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 258-267.

والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها (A/CN.9/1033)؛ (د) تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1024)؛ (هـ) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية (A/CN.9/1020)؛ (و) التشغيل التجريبي لمستودع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وسبل المضي قدما (A/CN.9/1015)؛ (ز) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1021)؛ (ح) دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1022)؛ (ط) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1019).

13- وبناء على طلبات اللجنة،⁽¹²⁾ سوف تبقى الأمانة اللجنة باستمرار على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء مراكز الأونسيترال الإقليمية، وخصوصا ما يتصل بحالة تمويل تلك المراكز وميزانياتها.

14- وعملا بالطلبين المقدمين من الجمعية العامة واللجنة،⁽¹³⁾ سوف تطرح الأمانة اللجنة على التطورات المتعلقة بتمويل مستودع المعلومات المنشورة بموجب قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وحالة ميزانيته.⁽¹⁴⁾ ويمول هذا المستودع، الذي يشغل كمشروع نموذجي حتى نهاية عام 2020، بشكل كامل بواسطة التبرعات (من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية). ولعل اللجنة تود أن تنظر في حالة المشروع وسبل المضي قدما على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1015).

7- نصوص الأونسيترال وجهود التصدي والتعافي المتصلة بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)

15- وفقا لمقرر اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال (A/CN.9/1013)، الفقرة 2 من المقرر 2)، ستعقد خلال الدورة سلسلة من حلقات النقاش بشأن "نصوص الأونسيترال وجهود التصدي والتعافي المتصلة بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" التي نظمتها الأمانة خلال الدورة. وستكون حلقات النقاش مفتوحة أمام سائر أصحاب المصلحة المهتمين، بالإضافة إلى الدول والمنظمات المراقبة المدعوة إلى حضور الدورة. وتعتزم حلقات النقاش بيان الكيفية التي يمكن لعمل الأونسيترال أن يساعد بها الدول في جهود التصدي والتعافي المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي كان لها أثر هائل على التجارة الدولية والنشاط التجاري عبر الحدود.

8- مسائل أخرى

16- لعل اللجنة تود أن تناقش مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثالثا - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتا للدورة الثالثة والخمسين المستأنفة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)

1- افتتاح الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة

17- سوف تفتتح الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة يوم الاثنين 14 أيلول/سبتمبر 2020. وحتى 14 أيلول/سبتمبر 2020، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء المدرجة في الفقرة 2 أعلاه. ويجوز للمراقبين المذكورين في الفقرة 3 أعلاه حضور الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.

(12) آخرها في المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 293 و296.

(13) آخرها في قرار الجمعية العامة 182/74، الفقرة 6.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

2- وضع الصيغة النهائية للنصوص المتعلقة بالوساطة واعتمادها

(أ) دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)

18- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الأمانة بإعداد نص يستكمل "دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي"⁽¹⁵⁾ في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي اعتمدته اللجنة في تلك الدورة.⁽¹⁶⁾(17)

19- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

(ب) قواعد الأونسيترال للوساطة وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

20- لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، أنه في مجال تسوية المنازعات، ستعد الأمانة ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدّث قواعد الأونسيترال للتوفيق⁽¹⁸⁾ في ضوء النصين اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2018،⁽¹⁹⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (انظر الفقرة 18 أعلاه)).⁽²⁰⁾

21- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987) اللذين أعدتهما الأمانة بالتشاور الواسع النطاق مع الخبراء. وفي تلك الدورة، وإقراراً بأن اللجنة لن تكون في وضع يسمح لها باعتماد مشروع النصين المتعلقين بالوساطة في تلك الدورة، اتفق على أن تنتظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة، في عام 2020. وبغية التأكد من تجسيد التعليقات الواردة من الدول وغيرها من المنظمات المهتمة كذلك في المشروعين اللذين سيعرضان على اللجنة في دورتها المقبلة، دعيت الدول والمنظمات المهتمة إلى تقديم تعليقات على مشروع النصين المتعلقين بالوساطة.⁽²¹⁾

22- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع منقح لقواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)، ومشروع منقح لملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)، وتجميع للتعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن هذين النصين (A/CN.9/1031 و Add.1).

(15) *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part three, annex II

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 68 والمرفق الثاني.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(18) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة 106. انظر

أيضاً II annex 1980, part three, vol. XI: *UNCITRAL Yearbook*.

(19) قرار الجمعية العامة 198/73. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 49 والمرفق الأول.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 254.

(21) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 118-123.

3- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

23- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يرمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العميرية، ولا سيما في الاقتصادات النامية.⁽²²⁾ واتفقت اللجنة أيضا في تلك الدورة على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،⁽²³⁾ وأن يسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.⁽²⁴⁾ وأعدت اللجنة في دورتها من السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، في الأعوام من 2014 إلى 2019 على التوالي، تأكيد ولاية الفريق العامل.⁽²⁵⁾

24- ووفقا لتلك الولاية، شرع الفريق العامل في النظر في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العميرية. ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، قرار الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي بشأن كل من هذين الموضوعين.⁽²⁶⁾ وعقب اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في عام 2018،⁽²⁷⁾ استأنف الفريق العامل مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

25- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فينا، 7-11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الاستعراض الأول لمشروع الدليل (بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.116) (A/CN.9/1002)، وكان من المقرر أن ينظر في مشروع منقح (A/CN.9/WG.I/WP.118) في دورته الرابعة والثلاثين (نيويورك، 23-27 آذار/مارس 2020). ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل في موعدها المقرر. ودعت الأمانة الحكومات والمنظمات التي لديها صفة مراقب إلى تقديم تعليقاتها على المشروع المنقح. وستحال التعليقات الواردة إلى اللجنة لكي تنظر فيها (انظر الفقرة 27 أدناه).

26- وبالإضافة إلى تلك الأعمال، اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، على تعزيز واستكمال عملها المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العميرية، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. واتفق على أن تستند المواد، حسب الاقتضاء، إلى التوصيات والإرشادات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأن تقدم إلى

(22) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 322.

(25) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرتان 225 و 340؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 238 (أ)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(26) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 220 و 221.

(27) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 111.

الفريق العامل الأول في الوقت المناسب لكي ينظر فيها.⁽²⁸⁾ وكان من المقرر أن ينظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/WG.I/WP.119) في دورته الرابعة والثلاثين (نيويورك، 23-27 آذار/مارس 2020).

27- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/1002)، وتجميع التعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن المشروع المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118 (A/CN.9/1009 و Add.1). وقد تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن التقدم المحرز في هذا الموضوع حتى ذلك الحين.

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

28- استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، إلى مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات، ولا سيما بشأن إجراءات التحكيم المعجلة (الوثيقة A/CN.9/959)، واتفقت على أنه ينبغي تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽²⁹⁾ وشرع الفريق العامل، في دورته السبعين (فينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019)، في النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وطلب إلى الأمانة تحديث مشاريع الأحكام استنادا إلى المداولات، بحيث تبين كيف يمكن إدراجها كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وأيضا إصدارها كمجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل. وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020)، نظره في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وطلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك بالشكل النهائي لتلك الأحكام. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل.

29- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورته السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

30- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلفته خصوصا بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوبا في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) القيام، إذا خُصص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها.⁽³⁰⁾

31- وخلص الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فينا، 29 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، وآلية التعيين والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالمحكّمين وصناع

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 192 (أ).

(29) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 244 و 245 و 252.

(30) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

القرار، وكذلك الافتقار إلى اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها (A/CN.9/964)، الفقرات 43 و53 و63 و83 و90 و98 و108 و123 و133). وخلص الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 1-5 نيسان/أبريل 2019)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث، وخلص أيضا إلى عدم وجود شواغل إضافية يمكن استنباطها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الحالية من مداولاته (A/CN.9/970)، الفقرات 25 و39 و40).

32- واستهل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، العمل بشأن المرحلة الثالثة من ولايته، وهي إعداد الحلول المناسبة، بالاتفاق على جدول زمني للمشروع يهدف إلى النظر في خيارات بشأن حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد، وزيادة توضيح الحلول الممكنة وتطويرها قبل إيصال اللجنة بها (A/CN.9/1004)، الفقرات 25 و27 و104). وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (فيينا، 20-24 كانون الثاني/يناير 2020) في خيارات الإصلاح التالية: (أ) إنشاء مركز استشاري (A/CN.9/1004)، الفقرات 28-50؛ (ب) مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/1004)، الفقرات 51-78؛ (ج) التمويل من طرف ثالث (A/CN.9/1004)، الفقرات 79-98؛ (د) آلية الاستئناف (A/CN.9/1004/Add.1)، الفقرات 16-61؛ (هـ) المسائل المتصلة بالإنفاذ (A/CN.9/1004/Add.1)، الفقرات 62-81؛ (و) تمويل هيئة دائمة (A/CN.9/1004/Add.1)، الفقرات 82-94؛ (ز) اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1004/Add.1)، الفقرات 95-133). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن كل خيار من هذه الخيارات، بما في ذلك إجراء مزيد من البحوث ووضع مشاريع أحكام للصكوك ذات الصلة.

33- ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل (نيويورك، 30 آذار/مارس - 3 نيسان/أبريل 2020) في موعدها المقرر. ونظمت الأمانة حلقات دراسية شبكية غير رسمية وفعاليات ومشاورات غير رسمية أخرى.

34- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004 و A/CN.9/1004/Add.1)، وقد تستمع إلى تقرير شفوي عن نتائج المشاورات المذكورة أعلاه.

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

35- طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، إلى الفريق العامل الرابع أن يشرع في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استنادا إلى المبادئ والمسائل التي حددها في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)، الفقرات 61-94.⁽³¹⁾

36- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجّعته على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة الأحكام المنقحة التي ستعدها الأمانة.⁽³²⁾ وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي للفريق العامل، بالنظر إلى أن المشروع ما زال في

(31) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

(32) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 175.

مراحله الأولى، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأن نتائج هذا العمل سوف تكون لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.⁽³³⁾

37- ونظر الفريق العامل في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في دورته التاسعة والخمسين (فينا، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019). ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة الستين للفريق العامل (نيويورك، 6-9 نيسان/أبريل 2020) في موعدها المقرر.

38- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005)، وستستمع إلى تقرير شفوي عن المشاورات التي أجرتها الأمانة بشأن المشروع المنقح الذي كان قد أعد للدورة الستين للفريق العامل.

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

39- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016 على أن يضع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) آليات وحلولاً مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون هي منطلق المناقشات، فينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وذكر في ذلك الوقت أنه ينبغي تحديد الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.⁽³⁴⁾

40- وبعد مناقشة أولية للموضوع،⁽³⁵⁾ شرع الفريق العامل، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداوات مفصلة بشأن سمات نظام مبسط للإعسار، وقرر التركيز في المقام الأول على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.⁽³⁶⁾ وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، عن دعمها لذلك العمل وأشارت إلى أنه قد يلزم المزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم في هذا الشأن.⁽³⁷⁾ وسلّمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الفريق العامل الأول وعمل البنك الدولي في معرض تحديث البنك الدولي لمبادئه الخاصة بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار والعلاقة بين الدائنين والمدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.⁽³⁸⁾

(33) المرجع نفسه، الفقرة 172.

(34) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

(35) انظر تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، والرابعة والخمسين (فينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018) (A/CN.9/903)، الفقرتان 13 و14؛ وA/CN.9/937، الفصل السادس؛ وA/CN.9/966، الفقرات 114-143).

(36) انظر تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) (A/CN.9/972).

(37) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 180 و182.

(38) المرجع نفسه، الفقرات 182 و183.

41- وجرى النظر بصورة مفصلة في الموضوع في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.168) (A/CN.9/1006)، وكان من المتوقع أن يستمر ذلك في الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 11 إلى 14 أيار/مايو 2020، على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170. ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل في موعدها المقرر. ونظمت الأمانة مشاورات غير رسمية بشأن النص المنقح.

42- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/1006)، وستستمع إلى تقرير من الأمانة عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020.

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

43- أحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، بالعمل الجاري في إطار الفريق العامل السادس فيما يتعلق بمشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن يعرف باسم "مشروع بيجين"⁽³⁹⁾. وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019) على أساس صيغة منقحة أولى من مشروع بيجين، كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تضمينها ما أجراه الفريق من مناقشات وما اتخذته من قرارات في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.84). واستجابة للرجبة التي أعرب عنها في الدورة الثانية والخمسين للجنة،⁽⁴⁰⁾ أولى الفريق العامل اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالتعاريف (A/CN.9/1007)، الفقرات 11-33) ونطاق الصك (المرجع نفسه، الفقرات 34-42) وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يأخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 99).

44- ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل (نيويورك، 20-24 نيسان/أبريل 2020) في موعدها المقرر.

45- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007).

4- برنامج عمل اللجنة

46- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة.⁽⁴¹⁾ وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يُعرض على اللجنة ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة تقدّم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1016)؛ (ب) تقرير عن ندوة الأونسيترال المعنية بتتبع الموجودات واستردادها منديا (A/CN.9/1008)، التي عقدت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019؛⁽⁴²⁾ (ج) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في عملها الاستكشافي بشأن المسائل القانونية المتعلقة

(39) المرجع نفسه، الفقرات 185-189.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 189.

(41) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(42) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 203 و 221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم ب، الجدول 1.

بالاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1012 والإضافات)؛⁽⁴³⁾ (د) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في عملها الاستكشافي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات (A/CN.9/1014)؛⁽⁴⁴⁾ (هـ) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأدون الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/1034).⁽⁴⁵⁾

47- وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة بشأن الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1011)، تتوخى استكمال مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1016) والمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل الثالث عن الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة عمله (A/CN.9/WG.III/ WP.158).

48- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه، نظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الندوة الدولية حول القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار في 15 أيار/مايو 2020 كما كان مقررا بناء على ما قرره اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019.⁽⁴⁶⁾ ولعل اللجنة تود أن تنظر في تحديد يوم 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 كموعدا جديدا للندوة، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).

5- مواعيد الاجتماعات المقبلة في عام 2021 وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الرابعة والخمسون

49- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها الرابعة والخمسين سوف تعقد في فيينا. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع.⁽⁴⁷⁾

دورات الأفرقة العاملة

50- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة 12 أسبوعا في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك سيؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعا، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.⁽⁴⁸⁾

(43) المرجع نفسه، الفقرة 221 (ج).

(44) المرجع نفسه، الفقرة 221 (ب).

(45) المرجع نفسه، الفقرة 221 (د).

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 206 و 221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم بء، الجدول 1.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 331.

(48) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/58/17)، الفقرة 275.

51- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، أنه يمكن، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة، يخصص أيضا من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة.⁽⁴⁹⁾ وأكدت على أنها سوف تنتظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب والأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت بالتحديد، مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضا أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سببا كافيا للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب.⁽⁵⁰⁾

52- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخمسين في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلالها. وانفتحت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة.⁽⁵¹⁾

53- ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1011)، انظر الفقرة 47 أعلاه، مع مراعاة أن اليوم الأخير من المواعيد المؤقتة للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الثالث (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) سيوافق يوم غوربوراب، وهو أحد أيام العطل الهامة في الأمم المتحدة.

النصف الثاني من عام 2021 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه

النصف الأول من عام 2021 (نيويورك) المواعيد في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021

النصف الأول من عام 2021 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2021 (فيينا)
الدورة الخامسة والثلاثون 22-26 آذار/مارس 2021	الدورة السادسة والثلاثون 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الدورة الثالثة والسبعون 8-12 شباط/فبراير 2021	الدورة الرابعة والسبعون 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الدورة الأربعون 12-16 نيسان/أبريل 2021	الدورة الحادية والأربعون 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (يوافق عيد غوربوراب)
الدورة الحادية والستون 5-9 نيسان/أبريل 2021	الدورة الثانية والستون 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الدورة الثامنة والخمسون 3-7 أيار/مايو 2021	الدورة التاسعة والخمسون 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021
الدورة الثامنة والثلاثون 19-23 نيسان/أبريل 2021	الدورة التاسعة والثلاثون 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(49) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 323.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 325.

(51) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 485.

-6 مسائل أخرى

(أ) توسيع عضوية الأونسيترال

54- تلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، اقتراحاً مقمداً من حكومتي إسرائيل واليابان لتوسيع عضوية الأونسيترال. وفي تلك الدورة، أشارت اللجنة إلى العديد من المسائل التي ما زالت غير محسومة فيما يتعلق بهذا الاقتراح، وشجعت دولها الأعضاء على التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهمة بشأن الاقتراح في فترة ما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير إجراء تلك المشاورات.⁽⁵²⁾

55- ويمكن للجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، أن تتوقع تلقي تقرير عن التقدم المحرز خلال المشاورات التي جرت فيما بين الدورتين بشأن هذا الاقتراح.

(ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

56- أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أنّ بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجاً ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه).⁽⁵³⁾ وأشارت في تلك الدورة أيضاً إلى أن الأمانة عممت في الماضي استبياناً تقييمياً من أجل الحصول على تقييم من الدول. وأبلغت الأمانة أيضاً في تلك الدورة أنه، رغم أنّ مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق التغييرات التي أدخلت على إطار الميزانية، فإن أمانة الأونسيترال تعترم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي.⁽⁵⁴⁾

57- وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، سوف يطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ج) مسائل أخرى

58- لعل اللجنة تود أن تنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

-7 اعتماد تقرير اللجنة

59- قررت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أن تقدم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرره اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.⁽⁵⁵⁾ ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير اللجنة في إطار اللجنة السادسة من التاريخ المقرر وهو 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(52) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 311-315.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 319.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 320.

(55) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند 88 من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة 3.

رابعاً - التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

60- ستعقد الجلسات خلال الجزء الأول من الدورة عن بُعد، بوتيرة ساعتين في اليوم. وسيبلغ المشاركون المسجلون بمواعيد انعقاد الجلسات والمنصة التي ستستخدم والتفاصيل المتعلقة بالاتصال. وسوف يُعلن عن شكل الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة على النحو الذي تحدده اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو حوالي ذلك التاريخ، على ألا يتجاوز ذلك 28 آب/أغسطس 2020، وعن الجدول الزمني للجلسات خلال ذلك الجزء من الدورة، على الصفحة الشبكية للدورة.

61- وتنتشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيتال الشبكي (uncitral.un.org/ar).

62- والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في الفصل أولاً أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.